اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم
لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها
يا ارحم الراحمين وروى ايضا ان رجلا ضرير البصر اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ادع الله لي ان يعافيني قال ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير
لك قال فادعه فامره ان يتوضا ويحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعا اللهم اني اسالك
واتوجه اليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك
الى ربك في حاجتي هذه ليقضي لي اللهم فشفعه في وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم
قال تصلي اثنتي عشرة ركعة من ليل او نهار تتشهد بين كل ركعتين فاذا جلست في
اخر صلاتك فاثن على الله وصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر فاسجد واقرا
وانت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات واية الكرسي سبع مرات وقل هو الله احد
سبع مرات ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير عشر مرات ثم قل اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من
كتابك واسالك باسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامات التي لا يجاوزهن بر
ولا فاجر ثم سل حاجتك ثم ارفع راسك وسلم عن يمينك وعن يسارك فاتقوا السفهاء ان
يعلموها فيدعون ربهم فيستجاب لهم قال البيهقي انه قد جرب فوجد سببا لقضاء
الحاجة وذكر الواحدي التجربة فيه عن جماعة من العلماء الا ان في سنده من لا يعرف
قلت وفي النفس منه شيء من جهة قراءة القران في السجود وقد صح عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال نهيت ان اقرا القران وانا راكع او ساجد والله اعلم **وقد**
راينا ان نختم هذه الصلوات بصلاة التوبة تفاؤلا ان يختم الله لنا
بها واعلم انه قد ورد فيها احاديث منها ما رويناه في الصحيحين عن عثمان بن
عفان رضي الله عنه انه توضا وضوءا متمما ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما
نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ومن ذلك ما رواه ابو داود والنسائي واحمد بن حنبل عن ابي

بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يذنب ذنبا
فيقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله الا غفر له ثم قرا هذه الاية والذين اذا فعلوا
فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم
يصروا الاية قال الله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون لعلكم تفلحون ولها
شروط ثلاثة احدها ان تقلع عن المعصية والثاني ان يندم على فعلها والثالث
ان يعزم على ان لا يعود عليها ابدا فان تعلقت بادمي زاد شرط رابع وهو رد المظالم
الى اهلها فان كانت مالية ردها وان كانت عرضية استحل منها وهل يشترط ان
تعلمه بها فيه خلاف **قلت** وقد علم من ظواهر الاحاديث الصحيحة
انه اذا صح الندم باطنا قبل الله توبة العبد ورضي عنه ووهب له حقه وارضى
عنه خلقه لحديث الذي قتل تسعة وتسعين نفسا ثم كمل المائة والرجلين اللذين جثيا
بين يدي الله تعالى والله اعلم **ثم ان مذهب** اهل السنة ان
العبد اذا تاب من بعض الذنوب دون جميعها صحت توبته من ذلك الذنب وبقي
عليه الباقي وانه اذا تاب ثم عاد لا يهدم عوده توبته السابقة لان السيئات
لا تذهب الحسنات وانما نطق القران بعكس ذلك وخرج الحاكم من حديث عقبة
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله احدنا يذنب قال يكتب
عليه قال ثم يستغفر منه قال يغفر له ويتاب عليه قال ثم يعود فيذنب قال يكتب عليه
قال ثم يستغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة رواه الترمذي وفي الصحيحين مرفوعا
اذنب عبد ذنبا قال رب اني عملت ذنبا فاغفر لي فقال الله تعالى علم عبدي ان له ربا
يغفر الذنب وياخذ بالذنب غفرت لعبدي ثم اذنب ذنبا اخر الى ان قال في الرابعة
فليعمل عبدي ما شاء اما الاستغفار بغير ندم ولا عقد قلب فهو ذكر من لا ادكار
لا تعلق له بالتوبة لكنه داع وقد قال صلى الله عليه وسلم واعلموا ان الله لا يقبل
دعا من قلب غافل لاه وقال الفضيل بن عياض رحمه الله ونفع به استغفار
بلا اقلاع توبة الكذابين وسئل بعضهم عن ذلك فقال احمد الله على ان زين جارحة

اليها

Copyright King Saud University